

مولى العتاقة او ابن ابته وزوجها وبنت ابن هجره فالحل من ابيها  
لان فيها ربعا ونصفه فسدسها وما بقى فالربع للزوج والنصف لبيت الابن  
والسكس للجمعة والباقي للمولى **واذا ماتت امرأة** وتزوجت ابن مولى  
العتاقة او ابن ابته وزوجا وبنتي ابن فالحل من ابيها عشر لانه فيها  
ربعان وتلثين وما بقى فالربع للزوج والثلاثان لبنتي الابن والباقي للابن  
**واذا ماتت امرأة** وتزوجت ابن مولى العتاقة وزوجا فولد لام فالحل من  
سته لانه فيها سدس ونصفا وما بقى فالسكس لولد الام والنصف للزوج  
والباقي للابن **واذا ماتت امرأة** وتزوجت ابن مولى العتاقة او ابن ابته وزوجا  
فولد لام وجمعة فالحل من ستة لانه فيها سكس ونصفا وما بقى فالسكس  
للجمعة وولد لام والنصف للزوج والباقي للابن **واذا ماتت امرأة** وتزوجت  
ابن مولى العتاقة او ابن ابته وزوجا فولد لام فالحل من ستة لانه فيها  
نصفان وتلثان وما بقى فالنصف للزوج والتلث لولد الام والباقي للابن  
**واذا ماتت امرأة** وتزوجت ابن مولى العتاقة او ابن ابته وزوجا فالحل من  
اشين لانه فيها نصفان وما بقى فالنصف للزوج والباقي للابن **واذا ماتت امرأة**  
وتزوجت مولى العتاقة او ابن ابته وزوجا واما فالمستدين ستة لانه  
فيها نصفان وتلث الكل وما بقى فالنصف للزوج والتلث للام والباقي للابن  
**واذا ماتت امرأة** وتزوجت ابن مولى العتاقة او ابن ابته وزوجا  
وجمعة فالمستدين ستة لانه فيها سدس ونصفا وما بقى فالسكس  
للجمعة والنصف للزوج والباقي للابن **فصل في مولى العتاقة مع  
الزوجية** اذا مات رجل وترك ابن مولى العتاقة او ابن ابته وزوجته  
فالحل من اربعة لانه فيها ربعا وما بقى فالربع للزوج والباقي للابن **واذا**

رجل

رجل وترك ابن مولى العتاقة او ابن ابته وزوجته واما فالمستدين اربعة  
لانه فيها ربعا وتلث الكل وما بقى فالربع للزوج والتلث للام والباقي للابن  
**واذا مات رجل** وترك ابن مولى العتاقة او ابن ابته وزوجته وجمعة  
فالحل من اربعة عشر لانه فيها ربعا وسدسا وما بقى فالربع للزوج والربع  
للجمعة والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك مولى العتاقة او ابن ابته وزوجته  
وبنتا فالمستدين ثمانية لانه فيها ثمنان ونصفا وما بقى فالثلث للزوج و  
النصف للبت والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك ابن مولى العتاقة او ابن  
ابته وزوجته وبنتا واما فالمستدين اربعة وعشرين لانه فيها ثمنان وسدس  
ونصفا وما بقى فالثلث للزوج والسكس للام والنصف للبت والباقي  
للابن **واذا مات رجل** وترك ابن المولى او ابن ابته وزوجته وبنتا وجمعة  
فالحل من اربعة وعشرين لانه فيها ثمنان ونصفا وسدس وما بقى فالثلث  
للجمعة والنصف للبت والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك ابن المولى او ابن  
ابته وزوجته وبنتين فالحل من اربعة وعشرين لانه فيها ثمنان وتلثين وما بقى  
فالثلث للزوج والتلثان لبنتي الابن والباقي للمولى **واذا مات رجل** وترك ابن المولى  
او ابن ابته وزوجته وبنتين واما فالمستدين اربعة وعشرين لانه فيها  
ثلثين وسدسا وما بقى فالثلث للزوج والسكس للام والثلاثان لبنتي  
الابن والباقي للمولى **واذا مات رجل** وترك ابن المولى او ابن ابته وزوجته  
وبنتين وجمعة فالحل من اربعة وعشرين لانه فيها ثمنان وسدسا وتلثين  
وما بقى فالثلث للزوج والسكس للجمعة والتلثان لبنتي الابن والباقي للمولى  
**واذا مات رجل** وترك ابن المولى او ابن ابته وزوجته وبنتا وجمعة  
فالحل من اربعة وعشرين لانه فيها ثمنان وسدسا ونصفا وما بقى فالثلث للزوج